

غير ما ترون تأمل والثاني والاولون **مهل صبي** اوصيته
 عمدا كما في المية **بلا عذر** كخوف الماء والبار والسقوط
 من السطح وغير ذلك واما اذا كان بعذر فلا يكره صرح
 بذلك في المحيط وفي الحاشية لو جازى وارفع من ثديها
 وهي كارهة لذلك فنزل لئلا يفسد صلواتها وان
 مصة او مصتين ولم يزل لئلا يفسد صلواتها وان
 ثلاثا فسدت نزل اولها واما البعض **مخاص** منها فهو
سبعة عشر الاول **انتظار الامام** سواء كان في الصلاة
 او قبلها وقت التسمية كما صرح به في بعض شروح المختصر
لمن سمع الامام يخفق اي صوت **تفليبه** جازيا **للضلاة**
 لا دراهم الجماعة والتسمية وقيل لو كان الجاهي سلطانا
 يجوز له المكت والاول والخفة فانه صوت المنع كما في القاموس
 والثاني **تطويل الركعة الثانية** **على الركعة الاولى** بحسب
 القراءة مطلقا كما في الطهيري وقتاوي قاضي خان لكن في
 الخلاصة والحاشي انها انما يكره اذا كانت بثلاث ايات
 وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب المعوذتين مع العنبري
 حول بابية واما قيد بقوله **في العرائض** اذ في النقل لا يمكن
 بكل حال

بكل حال كما في العنبرية وفي كامل الفتاوي يوسوي بينهما
 في الخبر وطول الاولي على الثانية في الصلاة كلها فقد ترك
 الافضل ولكن لا يكره بالانقاف لان الكلام في الافضلية
 ثم انه يعتبر التطويل من حيث الاولي اما اذا كان بين ما يقرأ
 في الاولي وبين ما يقرأ في الثانية تفاوت من حيث الاولي
 اما اذا كان بين الاولي تفاوت طويلا وقصرا فيعتبر التفاوت
 من حيث الكلمات والحروف ويبنى ان يكون التفاوت بقدر
 الثلث والثلثين لثاني في الاولي والاول في الثانية وهذا
 بيان الاستحباب اما بيان احكامه فالتفاوت وان كان
 فاحشا لا بأس به لورود الاثر كذا في الحاشي والثالث
التوقف على التثبت عن القراءة والاستماع **في اية الرحمة لسؤال**
الجنة او في اية **النداب** للمغفرة عن النار والكراهة انما هي **للادام**
والقنذلي **مطلقا** سواء كان في العرائض او غيرها اما بالنسبة الى
المغفرة فهو لا مطلقا بل **في العرائض فقط** وذكر في النهاية
 المصلي اذ امر بابية فيها ذكر النار وذكر الموت وتوقف
 وتعود من النار واستغفر الله تعالى او مريابية في ذكر الرحمة
 او ذكر الموت وتوقف وسأل الله تعالى ففهمنا ثلاث مسائل